

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية

للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى نظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تلغى المادة (٦) من نظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/١٥

وزير المالية

ممتاز السعيد